

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠١٧

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة

تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ فى شأن تنظيم وزارة الاتصالات

وتكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٤ فى شأن إنشاء المجلس الأعلى

للأمن السيبرانى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٠ لسنة ٢٠١٦ فى شأن تحديد اختصاصات

ومهام المجلس الأعلى للأمن السيبرانى وتنظيم عمله ؛

وعلى ما عرضه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تلتزم كافة الجهات الحكومية بكافة مستوياتها وشركات قطاع الأعمال العام بتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى للأمن السيبرانى ، فيما يتعلق بتأمين البنية التحتية الحرجة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الخاصة بها ، واتخاذ كافة الإجراءات الفنية والإدارية لمواجهة الأخطار والهجمات السيبرانية وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبرانى .

( المادة الثانية )

يتولى وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وضع وتحديد قواعد وإجراءات تأمين البنية المعلوماتية المخرجة لقطاعات الدولة ، ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى للأمن السيبراني وتطبيق أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

مع عدم الإخلال بأى عقوبات جنائية قد تنشأ نتيجة وقوع أضرار جسيمة تتعلق بعدم الالتزام بتأمين البنية التحتية المخرجة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، يسأل تأديبياً كل موظف أو عامل يُخالف قرارات المجلس الأعلى للأمن السيبراني .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ  
( الموافق ٢ مايو سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل